

روح المعاني

الجأش لأن من ملك نفسه عند الغضب كان كامل الشجاعة .

قيل : وأفاد الكلام في هذا المقام فائدتين : إحداهما ما يدل على شجاعته صلى الله عليه وسلم والثانية ما يدل على رفقه فهو من باب التكميل وقد أجمعت فيه صلى الله عليه وسلم هاتان الصفتان يوم أحد حيث ثبت حتى كر عليه أصحابه مع أنه عراه ما عراه ثم مازجرهم ولا عنفهم على الفرار بل آسأهم في الغم ولو كنت فظا أي خشن الجانب شرس الأخلاق جافيا في المعاشرة قولا وفعلًا غليظ القلب أي قاسيه وقال الكلبي : فظا في الأقوال غليظ القلب في الأفعال .

وذكر بعضهم أن الفظ سيء الخلق في الأمور الظاهرة من الأوقال والأفعال و غليظ القلب السيء في الأمور الباطنة والثاني سبب للأول وقدم المسبب لظهوره إذ هو الذي يطلع عليه ويمكن أن يقال المراد لو كنت على خلاف تينك الصفتين المعبر عنهما بالرحمة وهو التهور المشار إليه بالفظاعة وسوء الأخلاق المرموز إليه بغلظ القلب فإن قساوة القلب وعدم تأثره يتبعها كل صفة ذميمة ولهذا ورد أبعد القلوب عن الله تعالى القلوب القاسية وكأنه لبعده صدر بيمين وعلى كل تقدير في الكلام حذف أي ولو كنت فظا غليظ القلب فلم تكن لهم وأغلظت عليهم لأنفضوا من حولك أي لتفرقوا عنك ونفروا منك ولم يسكنوا إليك وتردوا في مهاوي الردى ولم ينتظم أمر ما بعثت به من هدايتهم وإرشادهم إلى الصراط فأعف عنهم مترتب على ما قبله أي إذا كان الأمر كذلك فأعف عنهم فيما يتعلق بحقوقك وأستغفر لهم الله تعالى فيما يتعلق بحقوقه سبحانه وتعالى إتاما للشفقة وإكمالاً للتربية وشاروهم في الأمر أي في الحرب أخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن سيرين عن عبيدة وهو المناسب للمقام أو فيه وفي أمثاله مما تجري فيه المشاورة عادة وإليه ذهب جماعة وأختلف في مشاورته صلى الله عليه وسلم لأصحابه رضي الله تعالى عنهم في أمر الدين إذا لم يكن هناك وحي فمن أبي الأجهاد له صلى الله عليه وسلم ذهب إلى عدم جوازها ومن لا يأباه وهو الأصح ذهب إلى جوازها وفائدتها الإستظهار برأيهم ويؤيد ذلك ما أخرجه الإمام أحمد عن عبدالرحمن بن غنم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر وعمر : لو أجمعتما في مشورة ما خالفتكما أو التطيب لأنفسهم وإليه ذهب قتادة فقد أخرج ابن جرير عنه أنه قال : أمر الله تعالى نبيه أن يشاور أصحابه في الأمور وهو يأتيه وحي السماء لأنه أطيب لأنفس القوم أو أن تكون سنة بعده لأمته وإليه ذهب الحسن فقد أخرج البيهقي عنه أنه قال في الآية : قد علم الله تعالى ما به إليهم حاجة ولكن أراد أن يستن به من بعده ويؤيده ما أخرجه ابن عدي والبيهقي في الشعب بسند حسن عن ابن عباس قال

: لما نزلت وشاروهم في الأمر قال رسول الله ﷺ : أما إن الله ورسوله لغنيان عنها ولكن جعلها
الله تعالى رحمة لأمتي فمن أستشار منهم لم يعدم رشداً ومن تركها لم يعدم غياً وقيل : فائدة
ذلك أن يمتحنهم فيتميز الناصح من الغاش وليس بشيء وأدعى الجصاص أن كون الأمر بالمشاورة
على جهة تطيب النفوس مثلاً غير جائز لأنه لو كان معلوماً عندهم أنهم إذا أستفرغوا مجهودهم
في إستنباط الصواب عما سئلوا عنه ثم لم يكن معمولاً به لم يكن في ذلك تطيب نفوسهم بل
فيه إيحاشهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معول عليها وجزم بأنه لا بد أن يكون لمشاورته صلى
الله تعالى عليه وسلم إياهم فائدة